الاعتداد بالسيادة الوطنية والحصانات أمام القضاء الدولي الجنائي

Respect for national sovereignty and immunities before International criminal justice

الدكتور محمد خضير علي الأنباري

جامعة آشور – كلية القانون

Dr. Mohammed Khudair Ali al- Alanbari

Ashur University - College of Law

mkhamkh٧٧٧@gmail.com

المستخلص:

تشكلا كلا من السيادة الوطنية، والحصانات، بمختلف مسمياتها الوطنية أو الدولية، إحدى الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي، لأن الكثير من الدول تعدهما من القضايا السيادية للدولة، وتسري عليهما أحكام التشريعات الداخلية، لذلك، ترى بأن إحالة بعض مسؤوليها العسكريين أو المدنيين الى القضاء الدولي، ممن ارتكبوا جرائم دولية، الانتقاص من سيادة الدولة وحصانة مسؤوليها بموجب تشريعاتها الوطنية، ويعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، وانتقاصاً من قضائها الوطني، ومخالفاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي الجنائي، السيادة الوطنية، الحصانات، الجرائم الدولية.

Abstract

National sovereignty and immunities, under their various national or international names, constitute one of the difficulties facing international criminal justice, because many countries consider them to be sovereign issues of the state, and the provisions of domestic legislation apply to them. Therefore, they see that referring some of their military or civilian officials to international justice, who have committed international crimes, is a violation of the state's sovereignty and the immunity of its officials under its national legislation, and is considered interference in its internal affairs, a violation of its national judiciary, and a violation of the provisions of the United Nations Charter.

Keywords: International criminal justice, national sovereignty, immunities, international crimes.

المقدمــة

يواجه القضاء الدولي الجنائي صعوبات ومعوقات جمة، تتجلى في إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولين العسكريين أو المدنيين ممن كانوا في السطة التنفيذيـة فـي دولهـم- ولم يحاكموا فيها- بسبب ممانعة دولهم لتمسكها بالسيادة الوطنية أو الحصانات التي يتمتعون فيهـا بموجب قوانينهم الوطنية.

إضافة الى موضوع السيادة والحصانات، فهنالك الخـوف مـن كشـف الخفايـا أمـام المجتمـع الدولي التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان، والتمسك بمناصب السلطة على حساب المواطنين دون المبالاة لحجم الجرائم التي يرتكبونهـا بعـض المسـؤولين بحقـه، سـواءً الـذين يختلفـون معهـم فـي الرأي أو الفكر أو العقيدة أو مطالبتهم بحقوقهم التي كفلتهـا الدسـاتير الوطنيـة أو القـوانين الدوليـة من دين أو طائفة أو قومية أو حرية الفكر والرأي أو حرية المساواة وغيرها.

أمـا التمسـك بالحصـانات؛ فهنالـك العديـد مـن الحصـانات الداخليـة التـي يتمتـع بهـا بعـض المسؤولين بمختلف وظـائفهم المدنيـة أو العسـكرية وفـق مـا ورد الدسـاتير الوطنيـة، أو القـوانين الداخلية، للملك أو رئيس الدولة أو الحكومة أو عضو البرلمان، التي تحصنهم من الإحالة للقضاء الوطني، خلافاً للقضاء الدولي الجنائي التي أسقط جميـع الحصـانات للمتهمـين بـالجرائم الدوليـة، لذلك تكمن أهمية المحاكم الدولية الجنائية، بإحالة مرتكبي الجـرائم دوليـة ممـن لـم تـتم محـاكمتهم ضمن فضائهم الوطني من أجل تطبيق العدالة القضائية الدولية.

مشكلة البحث:

تتمثـل فـي بحـث دور القضـاء الـدولي الجنـائي فـي تطبيـق العدالـة الدوليـة علـى المـدانين بالجرائم الدولية دون النظر الى دولهم أو مناصبهم أو مسؤولياتهم الوطنية، بعد أن عجز قضاؤهم الوطني عن التحقيق معهم أو محاكمتهم بسـبب التشـريعات الداخليـة لبلـدانهم أو الحصـانات التـي يتمتعون بها في دولهم.

أهداف البحث:

يهـدف البحـث الـى دراسـة دور القضـاء الـدولي الجنـائي فـي محاكمـة الأشـخاص مـن القـادة المـدنيين والعسـكريين مـن مرتكبـي الجـرائم الدوليـة، خلافـاً للتشـريعات الوطنيـة التـي تمـنحهم الحصانة والحماية التي تساعدهم في التهرب في تطبيق العدالة القضائية.

هيكلية البحث:

ولأهمية هذا البحث، ستشتمل دراسته على مقدمة، ومبحثين؛ أولهاما يتناول، السيادة الوطنيةفي القانون والقضاء الدولي الجنائي، وثانيهما، يتناول، الحصانات، وخاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

المبحث الأول: السيادة الوطنية في القانون والقضاء الدولي الجنائي

المطلب الأول: السيادة الوطنية في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: السيادة الوطنية والقضاء الدولي الجنائي

المبحث الثاني: الحصانات

المطلب الأول: مبدأ الحصانة وأثرها على القضاء الدولي الجنائي

المطلب الثاني: حصانات المسؤولين أمام القضاء الدولي الجنائي

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

قائمة الصادر:

المبحث الأول

السيادة الوطنية في القانون والقضاء الدولي الجنائي

يعد مفهوم "السيادة الوطنية" من المباديء التي أثارت العديد من النقاشات والدراسات من قِبل المتخصصين، نظرًا لأهميتها لدى الدول والشعوب؛ لذلك تعددت النظريات القانونية حول مفهومها في القانون الدولي العام، وتشعبت الآراء واختلفت حول إمكانية تحديدها[١]. أن مصطلح السيادة من المصطلحات القانونية المهمة في القانون الدولي العام لارتباطه الوثيق بمفهوم الدولة، التي تتمتع بنظامها القانوني الخاص في شؤونها الداخلية والخارجية مع المجتمع الدولي[٢].

سنتناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما، نتناول فيه، السيادة الوطنية والقانون الدولي، أما؛ ثانيهما، فسنتناول فيه، السيادة الوطنية والقضاء الدولي الجنائي.

المطلب الأول

السيادة الوطنية في القانون الدولي العام

تعتبر الدّولة شخصاً من أشخاص القانون الدّولي ذا أهلية، لها حقوق، وعليها واجبات دوليّة، وتملك قدرة المحافظة على حقوقها. وسكّانها؛ هم مجموعة من الأفراد الّذين يقطنون إقليمها بشكلٍ مستقرّ، ويخضعون لسلطانها وسيادتها، سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا [٣].

---

[١] حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٠.

[٢] عمر بن أبو بكر أحمد خاشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية- دراسة تحليلية، المجلة القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، كانون الثاني، ٢٠١٥، ص ٣٢١.

[٣] إحسان هندي، مبادئ القانون الدّولي العام في السلم والحرب. ط١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤، ص١٦٣.

تتجه الدول في تطورها التاريخي للخضوع الاختياري لقواعد مشتركة فيما بينها في سياق عملية جدلية تتطلب الحفاظ على السيادات الوطنية، وتطوير القواعد العليا الرامية الى استئصال أنماط السلوك المخالفة للقانون، وفي إطار هذه العلاقة تنمو العدالة والسلام الدولي بغير التضحية المعممة وغير المشروطة بالسيادات الوطنية [١].

تتميز الدول بالمفهوم الحديث؛ من خلال بعض العناصر الأساسية الممثلة بالإقليم والذي يحدد المجال الجغرافي للدولة وحدودها مع غيرها من الدول، والشعب التي تتألف منه الدولة، والسلطة التي تمارسها على من يقيم ضمن حدودها.[٢] ويضاف الى تلك العناصر الاستقلال أي القدرة على تنظيم حياتها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج[٣].

لقد جسد ميثاق الأمم المتحدة الصادر لعام ١٩٤٥ مضمون الحقوق الأساسية للشعوب، إذ نص في ديباجته بالقول "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتان أحزانا، وأن نؤكد- من جديد- إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نُبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" [٤].

وسار على نفس النهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ حيث أكد على "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ومن حقوق متساوية وثابتة ويُشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم". في المقابل، أدت العلاقات الدولية إلى ظهور تكتلات إقليمية تؤثر بدورها على مفهوم السيادة، مثل الجماعة الأوروبية وجامعة الدول العربية. كما أن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يُعتبر تنازلاً عن فكرة "السيادة المطلقة" للدولة. نتيجة لذلك، تقلصت عناصر السيادة، وبالتالي، لا يمكن الدفاع عن نظرية "السيادة المطلقة" في الوقت الراهن. فالدول، من خلال ممارستها لاختصاصاتها وسيادتها، تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية، سواء كانت هذه الالتزامات تتعلق بالمعاهدات الدولية أو العرف الدولي. [٥].

يعتبر "مبدأ السيادة" أحد الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي، كما يتضح من الفقرة

---

[١] نسرين الرحالي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في موقع العلوم القانونية، المغرب، الرباط: على الرابط: www.marocdroit.com.

[٢] حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥.

[٣] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٢٨.

[٤] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط:www.un.org .

[٥] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٨٣.

(١) من المادة (٢) في ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن "الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". ويترتب على ذلك أن تتعامل الدول مع بعضها البعض على أساس المساواة، مما يحظر المعاهدات غير المتكافئة التي قد تقيد استقلال الدول لصالح دولة أخرى. كما أنه لا يجوز منح حصانة لدولة ما أمام القضاء الوطني. [١].

كذلك نصّت الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنّه: "ليس في الميثاق ما يسوّغ تدخّل الأمم المتَّحدة في الشؤون الّتي تكون من صميم السلطان الداخليّ لدولة ما، وليس فيه ما يُلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع لأصول تسوية، طبقًا لأحكام الميثاق". حاول بعض الأشخاص إعداد قائمة بالمواضيع التي تُعتبر من الاختصاص الوطني للدول، وتلك التي تخرج عن هذا الاختصاص. ومع ذلك، فإن الرأي بشأن هذا الموضوع لا يمكن أن يكون ثابتًا، حيث يعتمد الأمر على كل حالة على حدة. [٢].

تشكِّل الخشية من انتهاك مبدأ السّيادة الوطنية؛ من أهم النقاط الأساسيّة للنظام القانوني الدولي، والمتضمنة عدم خضوع الدولة بشكل عام في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها، وإنّما ضمن سيادتها ونظامها القانوني؛ أي أنّ "السيادة" تمثل العنصر الأساسي للدولة بتميزها عن الكيانات الأخرى، وحيث يكون تصرف الدولة في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي: بناء على قواعد القانون الدولي العام، والذي تعتبر فيه "السيادة " الجزء المهم المشكل لها، ولذا؛ يُطْلَق عليها التسلط وفرض القانون [٣].

إنّ "مفهوم السيادة المطلقة" للدولة على إقليمها، لم يعد قائمًا كما في السابق؛ وذلك بسبب ظهور الدولة بمفهومها الجديد، باعتبارها عضوًا في المجتمع الدولي؛ ولم تعد تصرفات الدولة تتسم بالقدسية، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها الدولية [٤].

يتعلق المفهوم العام للسّيادة بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها، ورفضها قبول أي خضوع لما يقع تحت سيادتها لغير نظامها القانوني. وبالتالي، تخضع الجرائم التي تُرتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الوطنية، مما يُعتبر من أبرز مظاهر هذه السّيادة. بمعنى آخر، يرتبط حق العقاب بحدود هذا الإقليم، مما يؤدي إلى

---

(١) محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٥، ص٩.

(٢) ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمّم المتَّحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٤- ٣٥.

(٣) عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٣٦.

(٤) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٥.، ص٧٤.

تطبيق القانون الجنائي على أراضي الدولة. لذا، يختص قانونها الجنائي بمعاقبة الجرائم التي تُرتكب داخل إقليمها، ولا تمتد سلطاته إلى الجرائم التي تحدث خارج هذا الإقليم والتي تقع ضمن سيادة دول أخرى. [١].

لقد شكل التذرع بقدسية مبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل في شئونها عاملاً حاسماً في تأجيل وتعطيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، رغم ضرورة وجودها منذ زمن بعيد. وقد أسهم تزايد الحروب والنزاعات الداخلية والدولية وما خلفته من جرائم إنسانية في بلورة إرادة دولية باتجاه دعم وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأمام هذه التحولات في القانون الدولي، فقد ثار جدل كبير حول مفهوم السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة عليها بمفهومها التقليدي لتصمد أمام المستجدات الدولية، وبين معارض لوجود السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطور الإنسانية [٢].

المطلب الثاني

السيادة الوطنية والقضاء الدولي الجنائي

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [٣] . وكذلك قوله تعالى: (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [٤].

أن جوهر رسالة الإسلام هو تحرير عبودية البشر لبعضهم، وتوجيهها لمن يستحقها، وهو الله سبحانه، لذلك، فإن معظم القصص القرآني الذي يحكي حوار الأنبياء مع أقوامهم هو لب هذه المسألة، أي كيفية التحرر من قيود العبودية لغير الله، ومن تقليد الأشخاص الذي يلغون معه حرية التفكير والاختيار، وكيف يحققون تكريم النفس الإنسانية، بأن تكون حرة عزيزة، لا قيود عليها إلا بما شرع الله سبحانه[٥].

من خلال هذا الفهم والمنطلق الإسلامي لقيمة ومكانة الإنسان، فانه يتطلب من المجتمع الدولي حمايته من الظلم أو التقليل من شأنه أو الانتهاك لحقوقه، وهذا ما يتطلب مكافحة الجريمة الدولية بمختلف انواعها التي ترتكب بحق الانسانية، ومحاكمة مرتكبيها، وعدم وضع العراقيل أو

---

[١] إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٤٦.

[٢] سامي الطيب إدريس محمد، دواع وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثاني، القاهرة، ٢٠٢٤، ص١٤٠٥.

[٣] سورة التين، الآية (٤).

[٤] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

[٥] محمد خازر المجالي، دور القرآن في تعزيز حرية الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السادس للدراسات القرآنية وتدبر القرآن الكريم في أوروبا، لندن، ٢٠١٩، ص٤.

التذرع بالاعذار والتشريعات القانونية لمنع وصول مرتكبوا الجرائم الدولية الى العدالة القضائية للحفاظ على البشرية من الظلم والاضطهاد والعبودية.

أثير جدل واسع حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسيادة الدول، خاصة أن نظامها الأساسي يتضمن مجموعة من البنود التي تتعارض مع دساتير بعض الدول. وقد اعتُبر التصديق على نظام المحكمة بمثابة مدخل لتجاوز السلطات الداخلية، ووسيلة للتدخل في السيادة الوطنية. ويرى البعض أن هذا النظام يحتوي على بنود تُعتبر تدخلاً في مجالات تُعد من الاختصاصات الداخلية للدول، مثل رفض نظام الحصانات الممنوحة بموجب بعض الدساتير لعدد من الأشخاص، سواء بصفتهم المدنية أو العسكرية، مثل رئيس الدولة وبعض المسؤولين الحكوميين. ، والذى يتعارض مع المادة ٢٧ من القانون الأساسى للمحكمة، وفرض تسليم الأشخاص المتهمين فى جرائم تندرج ضمن اختصاصات المحكمة، والذى يتعارض أيضاً مع عدد من الدساتير أيضا، وعدم القبول بتقادم الجرائم المدرجة ضمن هذا السياق، بالإضافة إلى رفض حق العفو الذى يملكه رؤساء الدول، وبخاصة فيما يتعلق بالجناة المتورطين فى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة بمنح نصوص هذا النظام أولوية في التطبيق على تعهداتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني، إذ أن عدم معاقبة القوانين الوطنية على الفعل الذي يشكل جريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقانون الدولي الجنائي ، بحيث يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الذي يعفي مقترفيه من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي [١] .

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على التقليل من مخاوف الدول على سيادتها بفعل القبول بولايتها، حيث أكد أن المحكمة لن تتجاوز سيادة الدول، وتتدخل في شئونها الداخلية، بقدر ما ستسعى إلى مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، أن مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على احترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية [٢].

وفي موضوع تسليم المطلوبين للقضاء الدولي، فإن الفقه الدولي يتفق مع مبدأ التزام الدول بتسليم رعاياها عندما يرتكبون جرائم دولية على أساس أن مبدأ حظر تسليمهم غير معترف به في حالة ارتكاب جرائم دولية لما تتسم به من بشاعة لسلب أية دولة سلطاتها فى الدفاع عن الجناة حتى لو كانوا يحملون جنسيتها ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه من أصبحت الدولة طرفاً فى اتفاقية إنشاء المحكمة فإنها تقبل اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في

---

[١] أوسكار سولير، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد: ٨٤٥، ٢٠٠٢ ص ١٦٥ -١٦٦.

[٢] ماجد عمران، سيادة الدول في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٤٧٦.

المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون ملتزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم من تطلبه من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى هنا يجب على تلك الدولة أن تتمثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم على الفور بغض النظر عما قد يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات لعدم التسليم، فالغرض الأساسي للمشرع الوطني من وضع تلك القيود في تشريعاته غالبا لتأكيد سيادة الدولة وبصفة خاصة على رعاياها أو منع الدولة طالبة التسليم من التعسف أو الجور على حقوق الشخص المطلوب تسليمه فضلا عما يوفره النظام من أقصى درجات حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين فمن غير المتوقع من قبل ذلك الكيان الجنائي التعسف معهم، وإذا كان مبدأ الإقليمية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة فإنه قد يقصر عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعة من خطر الجريمة الدولية منها بصفة خاص[١].

إن للدول حق الحرية في سيادتها، بأن يسمح لها بممارسة جميع الأعمال، سواء في الداخل أو الخارج [٢] ، أيّ إن الدّولة حرّة في إدارة شؤونها الداخليّة، والخارجية، دون أي تدخّل من أي طرف آخر، إلاَّ أنَّ هذا الحقّ يجب أن يُفهم فهم صحيح ، فهو لا يعني تحرّر الدّولة من كلِّ قيد، وإنَّما يعني أن تتقيَّد الدّولة في تصرفاتها بقيود القانون الدّولي العامّ الّذي يجب احترامه في تشريعاتها الداخليّة- كما هو الحال- باحترام حقوق الإنسان، لذلك، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وضع الفواصل بين الدول وهؤلاء الذين يعبرون عن إرادتها، وذلك بالسماح بمحاكمتهم على جميع المستويات ما دام أن أفعالهم، قد أصابت القيم المعترف بها بواسطة المجتمع الدولي بأسره وخالفت القواعد الدولية التي تنبعث منها هذه القيم[٣] .

تعد الدولة جزءاً من المجتمع الدولي ويجب أن تخضع للقانون الدولي، في جميع مضامينه، إذ تفرض الاتفاقات الدولية على الدول كقاعدة عامة التزاماً دولياً بأعمال الاختصاص العالمي في أنظمتها التشريعية بالنسبة للإفعال المجرمة التي تضمنتها[٤] . لذلك فإن، النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لا يتعارض مع "السّيادة الوطنية"، إذ لا يمكن لأيّ دولة التوقيع

---

[١] عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض ورئيس إدارة البحوث والتوثيق والعلاقات الدولية بمحكمة النقض المصرية، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٥٣٧٥ في ٢٠١١/٣/١.

[٢] محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدّولي العام. ط١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣، ص٥١.

[٣] نوال بهديني، المحكمة الجنائية الدولية وترسيخ مبدأ سيادة الدول، المجلة العلمية الأفريقية، المجلد، ٣، العدد: ٦، ٢٠٢١، الرباط، ص ١٥٣.

[٤] نصت المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة (٢٢) لا يجوز لأحد الأطراف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ اتفاقية، وكذلك االلتزامات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقيات مناهضة التعذيب التي تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية التي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لمتابعة المتهم على أساس الاختصاص العالمي "يرتب مسؤوليتها الدولية."

على النظام مع وضع شرط بأنّ التدخل وتوجيه الاتهام ينطبقان فقط على الدول الأخرى؛ ذلك لأنّ التوقيع الذي تقوم به بعض الدول، ولم تُصدّق على نظام روما الأساسي بالكامل هذا التوقيع، لا يزال يشير في النهاية إلى وجود الالتزام بقواعده [١].

يُعدّ أيَّ اختصاص لجهة أخرى، كالمحكمة الجنائيّة الدوليّة للنظر في الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، واحدًا من مظاهر انتقاص السّيادة، في حالة ارتباط الدّول ناقصة السّيادة بدولة أخرى تتولّى عنها ممارسة كلّ، أو بعض، مظاهر السّيادة؛ وهو نظام قانونيّ تنشأ بموجبه رابطة ما بين دولتين: متبوعة، وتابعة [٢]. عند مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن الاختصاص الممنوح لها لا يُعتبر انتهاكًا للسيادة الوطنية. وقد عبّرت الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي عن هذا المعنى، حيث أكدت أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تم إنشاؤها بموجب هذا النظام، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. [٣].

المبحث الثاني

الحصانات

تُعرف "الحصانة"، كمصطلح، بكونها حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها خلال قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها [٤]؛ أو بكونها: استثناء يُمكِّن المتمتع به، سواء أكان فردًا أم كيانًا أو عينًا، من عدم الخضوع للاختصاص القضائي لدولة ما؛ أو أنّها أيضًا عقبة إجرائية تقف حائلاً ما بين الاختصاص وأعماله [٥]. وبهذا الشأن، فقد تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حصانة عضو البرلمان في المادة (٦٣) منه خلال الدورة البرلمانية[٦] .

---

[١] كمال الجزولي، عدم تعارض السّيادة الوطنية مع عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في السودان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.opendemocracy.net/openglobalrights.

[٢] عصام العطية، القانون الدّولي العام، ط٤، الشركة العراقيّة للطباعة المحدودة، بغداد،١٩٨٧، ص٣١٠.

[٣] جمال عبد الناصر مانع، "آفاق انضمام الدول العربيّة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة" مداخلة مقدمة إلى مؤتمر العدالة الجنائية الدولية، بالتعاون مع المحكمة الخاصة في لبنان، بيروت، ٢٦ - ٢٨ أيار ٢٠١١.

[٤] وسيم حسام الدين أحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧.

[٥] ساهر إبراهيم شكري الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج١، ط١، غزة، فلسطين المحتلة، ٢٠١٢، ص١٤٢.

[٦] المادة (٦٣) من الدستور العراقي، أولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون. ثانياً: أ ـ يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك. ب ـ لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج ـ لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

سنتناول؛ هذا المبحث في مطلبين، أوليهما، مبدأ الحصانة وأثرها على القضاء الدولي الجنائي، وثانيهما؛ حصانة المسؤولين أمام القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الأول

مبدأ الحصانة وأثرها على القضاء الدولي الجنائي

اعتادت بعض الدول على منح قادتها السياسيين والعسكريين نوعًا من الحصانة خلال توليهم مهامهم الوظيفية، تحميهم من التحقيقات والمساءلات القضائية لبعض المخالفات أو الجرائم المرتكبة من قبلهم خلال الوظيفة؛ وقد دُوِّنَت هذه الحصانات ضمن بعض دساتير وتشريعات عدد من الدول على الصعيد الوطني، والاعتياد عليها في العرف الدولي؛ وهي تمثل نوعًا من الجمع ما بين فكرة سيادة الدولة ومن يرأسها فيمثلها، حيث يصبح التعرض للرئيس بهذا المعنى تعرض لسيادة دولته[١].

أن مبررات منح رئيس الدولة أو رئيس السلطة التنفيذية في بعض الدول لهذا النوع من الحصانة، تكمن في اعتبار رئيس الدولة الممثل الرئيس والأول لدولته، بل إنّ الدولة تتجسد في شخص هذا الأخير، فهو رمز سيادتها، وكذلك ما نقرء مصطلحاً - الملك مصون وغير مسؤول- في بعض التشريعات العربية أو الدولية [٢].

بعد البحث والتحري في القانون الدولي، لم نجد ما يشير إلى وجود اتفاقية دولية لحصانة الدول، عدا الصادرة عن مجلس أوروبا والمصادِق عليها من بعض الدول الأوروبية، وهي اتفاقية ١٦ آيار ١٩٧٢. ولكن بعض الدول اعتادت، وبموجب العرف الدولي، على منح رؤساء الدول والوزارات، ووزراء الوزارات السيادية، حصانة أثناء قيامهم بمهامهم خلال زيارتهم لتلك الدول[٣].

اعترف القانون الدولي، بعد محاكمات نورمبرغ، بمسؤولية الأفراد عن الأفعال التي يقومون بها والتي تهدد المصالح العالمية وتعرض المجتمع الدولي للخطر. وبالتالي، أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية مبدأً راسخًا في القانون الدولي المعاصر. وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على هذا المبدأ، مثلما ورد في المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، التي تنص على أن "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون،

---

[١] هيثم مناع، الحصانة والجرائم الجسيمة، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري الإلكتروني: www.aljazeera.net/opinions.

[٢] نصت المادة (٣٠) من الدستور الأردني على أن " الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية".

[٣] تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدولة في بازل في سويسرا في ١٦ حزيران ١٩٧٢ وهي سارية المفعول حالياً في ثماني دول: النمسا وبلجيكا وألمانيا ولوكسمبورغ وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة وخمسة من هؤلاء (النمسا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وسويسرا) أطراف ايضًا في بروتوكولها الإضافي الخاص بإنشاء المحكمة الأوروبية في مسائل حصانة الدولة.

مسؤول عن المعاملة التي يتلقونها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي قد يتعرض لها". كما جاء في المادة (٧) - الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٩٩٣)، وفي المادة (٦) - الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤)، ما يؤكد أن الصفة الرسمية للشخص كرئيس دولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية. [١].

بدأت المواثيق الدولية والأنظمة التي تنظم عمل المحاكم الدولية في التأكيد على عدم الاعتراف بحصانة رئيس الدولة أمام هذه المحاكم. ومن بين هذه النصوص، نجد المادتين (٦/٢ و ٦/١) من النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. حيث تنص هاتان المادتان على أن المنصب الرسمي لأي متهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة. [٢].

بل إنّ المحاكم الدولية الخاصة، مثل المحكمة الجزائية الخاصة بلبنان وقضية الحريري لم تعتد بالحصانة التي يتمتع بها الرئيس، ولم تقبلها عذر؛ وذلك ما عبّرت عنه في مادتها الثالثة - الفقرة الثانية منها [٣].

يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية استجابةً لتوصيات متعددة تضمنتها اتفاقيات دولية، والتي دعت إلى إقامة جهاز قضائي دولي يضمن المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون دون أي تمييز بناءً على الصفة الرسمية. فالشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، يجب أن يُعامل على قدم المساواة.، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو موظف حكومي: مسؤول عن جريمته، ولا تعفيه أي صفة رسميّة، مهما كانت الأحوال، من المسؤولية الجنائيّة، كما أنّها لا تكون سببًا لتخفيف العقوبة [٤].

توضح المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي عدم الاعتراف بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية، وذلك استنادًا إلى مبدأ شخصية المساءلة الجنائية وطبيعة الجرائم التي تختص بها، والتي تتعلق بالسلطة والنفوذ وامتلاك القرار واستخدام وسائل التعذيب والتدمير. حيث ينص النظام الأساسي على أن الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية لا تعيق متابعة الأفراد

---

[١] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص ١٤٤.

[٢] لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الفردية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٨.

[٣] دريد بشراوي، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.١٤march.org/archive-details.

[٤] ينظر: المواد (٢٧، ٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

ومقاضاتهم بتهم تدخل في اختصاص المحكمة. وهذا يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب تحت أي ظرف، بما في ذلك الحصانة. كما تؤكد المادة (٢٧) أن الصفة الرسمية للشخص، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها الجنائي تجاهه..

وضمن السياق نفسه "يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية"، ثم يقرر: "إنّ مؤدّى نص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائيّة، المقررة لرئيس الدولة. أمّا عن الحصانة الإجرائية فإنّها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلّا بعد أن يتركه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة" [١].

المطلب الثاني

حصانات المسؤولين أمام القضاء الدولي الجنائي

شهدت قضية حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية اهتمامًا متزايدًا في السنوات الأخيرة، نظرًا لارتباطها بمفهوم حماية حقوق الإنسان والجهود الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والفساد، وغسيل الأموال. لم يعد من المقبول التغاضي عن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بغض النظر عن مناصبهم الرسمية في الدولة. ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن حصانة مسؤولي الدول تعد ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول. [٢].

يتمثل مفهوم الحصانة الدولية، بالإعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها"، ومنها، الحرمة الشخصية، الإعفاء من القضاء الجنائي، والإعفاء من الشهادة أمام المحاكم " [٣].

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء - بشكل لافت - في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينيات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسؤول عنها دولة أم

---

[١] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.، ص٤٣.

[٢] رومان أ كولودكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية (المرفق الأول)، الأمم المتحدة، ص ٢٣٥. على الرابط: https://legal.un.org.

[٣] أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة اللأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩٤.

أفراد، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتداءً، وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد [١].

تعتبر الحصانة نظاما دوليا تقليديا يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية ، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لأفعالهم، ويمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية ، ولكن تختلف الأمور عند تعلقها بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فالقانون الدولي الجنائي، لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، يعاقب مهما كانت صفته الوظيفية وحصانته التي يتمتع بها، بموجب قواعد دولية أو داخلية . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢] .

أثارت مسألة الحصانات جدلاً واسعاً عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية لرئيس الدولة، والمسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين. لذلك فإن بعض الاتفاقيات التي تنص على حصانة رئيس تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز الأخذ بها لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي. ولقد جاءت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة واضحة ولاتدع مجالاً للشك فيما يتعلق بالمساواة بين الأفراد والمسؤولين، وبعدم الاعتداد للحصانة للأفراد مهما كانت صفتهم.[٣]

وبعد قيام المحكمة الجنائية الدولية أستقر القانون الدولي الجنائي على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة (٢٧) من نظامها الأساسي على: -

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

---

[١] مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٧٥٨.

[٢] محمد صلاح عبد الإله ربيع، تأثير مبادىء التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد، ١٠، العدد:٢، حزيران، ٢٠٢٤، ص ٢٤٦٠.

[٣] سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦٨.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وبهذا الخصوص" فقد استقر العرف الدولي منذ نشأة القانون الدول على أن من حق رئيس الدولة أن يتمتع أثناء وجوده في إقليم أي من الدول الأخرى التي تعترف بدولته وبرئاسته بحصانات وامتيازات واسعة النطاق لايتبغي لها، بأية حال من الأحوال، أن تقل عن الحصانات والامتيازات التي استقر عرف الدول على منحها للسفراء".[١]

أما عن المحاكم المختصة بمحاكمة رووؤساء الدول، فالقضاء الوطنى هو الأساس طبقا لمبدأ التكامل الوارد فى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الأولى منه، ولا يأتى دور القضاء الدولى إلا فى حالة رفض القضاء الوطنى المحاكمة، أو فى حالة أنهيار النظام القضائى في الدولة بحيث لا يتمكن القضاء من ممارسة عمله، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقيات الدولية التى جرمت هذه الأفعال أمام القضاء الوطنى[٢].

أما عن مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين، فقد جاء نص المادة (٢٨) من نظام روما مؤكدا لما تضمنته المادة (٢٧)، حيث قضت بما يلي: بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة:

يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يتولى فعليًا مهام القائد العسكري مسؤولًا جنائيًا عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته أو سلطته الفعلية، وذلك في حال عدم ممارسته لسلطته بشكل سليم.

أ) إذا كان القائد العسكري أو الشخص على علم، أو يُفترض أن يكون على علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يقم القائد العسكري أو الشخص باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة ضمن سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة..

---

[١] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦١.

[٢] مصطفى أحمد أبو الخير، هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة ؟، مقالة منشور في موقع الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢/١٠/٢٠. على الرابط:
https://arab.org/ar/directory/palestinian-human-rights

فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوسين التي لم يتم وصفها في الفقرة ١، يمكن أن يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي يرتكبها مرؤوسوه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية، وذلك نتيجة لعدم ممارسته السيطرة بشكل سليم على هؤلاء المرؤوسين.

أ) إذا كان الرئيس على علم أو تجاهل عمداً أي معلومات تشير بوضوح إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا كانت الجرائم تتعلق بأنشطة تقع ضمن نطاق مسؤوليات الرئيس وسلطته الفعلية.

ج) إذا لم يقم الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة ضمن سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض القضية على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وما يمكن استنتاجه من سياق نص المادتين (٢٧ و٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنهما تعكسان بوضوح ما ورد ذكره في الفقرة الخامسة من الديباجة بخصوص وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لا يمكن الدفع بأي صفة أو موقع رسمي ينفي اختصاص المحكمة، حيث إن نصوص التجريم الواردة في النظام الأساسي تنطبق على جميع الأفراد دون أي تمييز، بغض النظر عن الأسباب، وخاصة فيما يتعلق بالصفة الرسمية أو الحصانات. سواء كانت هذه الصفة الرسمية أو الحصانات مستندة إلى نصوص قانونية وطنية أو دولية. [١] .

[١] عبد الكريم بن معتوق، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء علة الجريمة الدولية، جامعة محمد بوضياف المسلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٢، على الرابط: https://dspace.univ-msila.dz.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الاعتداد بالسيادة الوطنية والحصانات أمام القضاء الدولي الجنائي، تبين لنا بأن المبدأين المذكورين، قد أصبحا من المواضيع التي لا يؤخذ بهما -بشكل كامل- في القضاء الدولي الجنائي في ضوء المتغيرات الدولية عنما تتعلق الحالة في تطبيق العدالة القضائية الدولية. ورغم ذلك؛ فقد استخلصنا من بحثنا هذا بعض النتائج، واقترحنا بعض التوصيات منها:

أولاً. النتائج:

١- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، يعد بحد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز مضامين القانون الدولي.

٢- هنالك العديد من الدول، تمنح الحصانات المختلفة لمواطنيها بموجب دساتيرها أو قوانينها الوطنية، لمنعهم من المثول أمام القضاء الدولي، وهذا ما يؤثر على تطبيق العدالة الدولية.

٣- أن الصلاحيات الجنائية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية مقيدة، بحيث لا تستطيع من متابعة قضية أو ملاحقة شخص، إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٤- لا توجد أية سلطة دولية عدا - مجلس الأمن - لإجبار أية دولة غير موافقة على نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي، وهذا يدخل في صلب أعمال وتفاهمات دول دائمة العضوية في المجلس.

٥- يعد موضوع الحصانات الدبلوماسية من المواضيع التي تؤثر على سير القضاء الدولي خاصة في قضايا حقوق الإنسان، وضياع حقوق المتضررين في التعويض نتيجة الجرائم المرتكبة بحقهم.

ثانياً. التوصيات:

١- يتطلب من الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن في تشريعاتها الداخلية لتجنب التوجه للقضاء الدولي، والمحافظة على مبدأ السيادة الوطنية، والحصانة لمواطنيها.

٢- فتح باب التعاون القضائي بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين.

٣- أن اللجوء إلى القضاء الدولي؛ لا يخلو من مشاكل تعوق اللجوء إليه، خاصة المتعلقة بالجوانب المالية منها والتكاليف الباهظة التي تتحملها المحاكم الدولية في تحرياتها وتحقيقاتها.

٤- أن تطور العدالة القضائية الدولية وتفعيلها، يتطلب من الدول القيام قانونية مهمة تهدف الي احترام حقوق الإنسان، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة بما فيها ذريعة سيادة الدول، **أو** الحصانات.

٥- يعد توافر الإرادة الحقيقية للدول، عاملاً مهماً من منع إفلات المدانين والمجرمين من العقاب، والمدخل الحقيقي لتجاوز كل والمعوقات التي تقف في تطبيق العدالة القضائية الدولية.

المصادر

القرآن الكريم:

أولاً. الكتب:

١- إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- إحسان هندي، مبادئ القانون الدّولي العام في السلم والحرب. ط١، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤.

٣- أحمد عبد المجبد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٩.

٤- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠١٤.

٥- ساهر إبراهيم شكري الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج١، ط١، غزة، فلسطين المحتلة، ٢٠١٢.

٦- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٦٩.

٩- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

١٠-عصام العطية، القانون الدّولي العام، ط٤، الشركة العراقيّة للطباعة المحدودة، بغداد،١٩٨٧.

١١-عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٢- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٣- محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٥.

١٤- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

١٥-محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدّولي العام، ط١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٣.

١٦- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمّم المتَّحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٨.

١٧- حسام الدين أحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً. الدوريات والبحوث والمقالات الصحفية

١- أوسكار سولير، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد: ٨٤٥، ٢٠٠٢.

٢- جمال عبد الناصر مانع، "آفاق انضمام الدول العربيّة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة" مداخلة مقدمة إلى مؤتمر العدالة الجنائية الدولية، تنظيم: الهيئة العليمة لنشر الثقافة القانونية في العالم العربية، ومنظمة عدالة بلا حدود، بالتعاون مع المحكمة الخاصة في لبنان، بيروت، ٢٦، ٢٧، ٢٨ أيار ٢٠١١.

٣- سامي الطيب إدريس محمد، دواع وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثاني، القاهرة، ٢٠٢٤.

٤- عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض ورئيس إدارة البحوث والتوثيق والعلاقات الدولية بمحكمة النقض المصرية، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٥٣٧٥ في ٢٠١١/٣/١.

٥- عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية- دراسة تحليلية، المجلة القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، كانون الثاني، ٢٠١٥.

٦- ماجد عمران " سيادة الدول في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

٧- محمد خازر المجالي، دور القرآن في تعزيز حرية الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السادس للدراسات القرآنية وتدبر القرآن الكريم في أوروبا، لندن، ٢٠١٩.

٨- محمد صلاح عبد الإله ربيع، تأثير مبادىء التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد، ١٠، العدد،٢، حزيران، القاهرة، ٢٠٢٤.

٩- مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٢٣.

١٠-نوال بهديني، المحكمة الجنائية الدولية وترسيخ مبدأ سيادة الدول،المجلة العلمية الافريقية، المجلد، ٣، العدد، ٦، الرباط، ٢٠٢١.

ثالثاً. المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٦- دستور المملكة الأردنية لعام ١٩٥٢.
٧- اتفاقية حصانة الدول الأوروبية لعام ١٩٧٢.
٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٩- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
١٠-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.

رابعاً. الرسائل العلمية

١- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، الموصل، العراق، ٢٠٠٤.
٢- لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الفردية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

خامساً. المواقع الإلكترونية

١- نسرين الرحالي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في موقع العلوم القانونية، المغرب، الرباط: على الرابط: www.marocdroit.com.
٢- كمال الجزولي، عدم تعارض السّيادة الوطنية مع عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في السودان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.opendemocracy.net/
٣- عبد الكريم بن معتوق، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية، جامعة محمد بوضياف المسلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٢، على الرابط: https://dspace.univ-msila.dz
٤- هيثم مناع، الحصانة والجرائم الجسيمة، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخباري الإلكتروني: www.aljazeera.net/opinions
٥- دريد بشراوي، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.١٤march.org/archive-details
٦- رومان أ كولودكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية (المرفق الأول)، موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://legal.un.org.
٧- مصطفى أحمد أبو الخير، هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة ؟، مقالة منشورة في موقع الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢/١٠/٢٠. على الرابط:
https://arab.org/ar/directory/palestinian-human-rights